موضوع رقم (٦)

مكان الحضانة وانتقال الحاضنة بالصغير

لبيان مكان الحضانة وحق الحاضنة فى الانتقال بالصغير، نفرق بين ما إذا كانت الحاضنة هى أم الصغير وبين ما إذا لم تكن هى أم الصغير.

كما أن هناك تفصيلا أيضا فيما إذا كانت الحاضنة هى أم الصغيرة ونعرض لذلك فيما يأتى:

٦٠١- أولا: إذا كانت الحاضنة هى أم الصغير:

(أ) إذا كانت الزوجية قائمة بين الأم وأبى الصغير:

إذا كانت الحاضنة هى أم الصغير وكانت الزوجية قائمة بينها وبين أبى الصغير، فمكان الحضانة هو مكان الزوجين أى مسكن الزوجية، وليس للحاضنة أن تسافر بالولد إلى أى بلد ولو كان قريبا، لأن للزوج بحكم الزوجية منعها من الخروج من المنزل – فى غير الحالات المستثناة فى القانون – إذا لم يكن معها ولد، فأولى أن يمنعها من السفر بالولد إلى بلد آخر[1].

(ب) إذا كانت الأم معتدة من طلاق أبى الصغير:

إذا كانت الأم الحاضنة معتدة من أبى الصغير من طلاق رجعى أو بائن، فمكان الحضانة مسكن العدة، وهو مسكن الزوجية وقت الطلاق فليس لها أن تخرج منه حتى تنقضى عدتها منه، حتى ولو أذن لها المطلق بالخروج أو السفر، لأن بقائها فى بيت الزوجية هو حق لله تعالى فلا يملك الزوج إبطاله[2] لقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[3].

---

(1) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٤٤ – الدكتور عبد الرحمن تاج ص ٤٦٣.

(2) راجع الرأى الذى يجيز للمطلقة الإقامة خارج مسكن العدة استنادا إلى حالة الضرورة (الكتاب الرابع).

(3) سورة الطلاق – أية رقم (١).

وعلى ذلك لا يجوز للمطلقة رجعيا أو بائنا السفر بالمحضون فى فترة العدة.

(جـ) إذا كانت الأم معتدة من وفاة أبى الصغير:

إذا كانت الأم الحاضنة معتدة من وفاة أبى الصغير، فالظاهر أنها تأخذ حكم المعتدة من طلاق، فيكون بلد أبى الصغير هو مكان الحضانة ولا يكون لها التنقل بالولد بلا إذن، والإذن هنا إذن الأولياء لقيامهم مقام الأب ولأن ما فيه ضرر للولد ممنوع، فلهم المنع تحاشيا لهذا الضرر المحتمل وقوعه بالولد، ولا يمنع من وجوب الإذن أن معتدة الوفاة تخرج نهارا وبعض الليل لكسب نفقتها لأن المبحث هنا خاص بالانتقال من بلدة إلى أخرى وهذا ليس لها فى العدة فكانت فى مسألة الانتقال بالولد فى حكم المعتدة من طلاق[1].

(د) إذا كانت الأم قد انقضت عدتها من أبى الصغير:

إذا كانت الحاضنة هى أم الصغير وانقضت عدتها من أبيه فمكان الحضانة هو بلد أبى الصغير، وحقها فى الانتقال بالصغير من مكان الحضانة إلى بلد آخر يختلف باختلاف ما إذا كان هذا البلد الآخر قريبا أو بعيدا.

فإذا كان البلد الذى يراد الانتقال إليه قريبا جاز لها الانتقال بالصغير من مدينة إلى مدينه ومن قرية إلى قرية، ولا يجوز لها الانتقال من مدينة إلى قرية، لأن أهل القرى جبلوا على الجفاء فيخشى على الصغير التخلق بأخلاقهم وهو ما يلحق به الضرر[2].

ويستثنى من ذلك أن تكون القرية المراد الانتقال إليها هى بلد الأم أى موطن أهلها التى عقد عليها فيها لأن الأب يكون قد التزم المقام فى هذا البلد عرفا وشرعا لقول النبى عليه السلام: «**من تأهل ببلدة فهو منهم**».

فإذا لم يكن هذا البلد بلد الأم أو كان بلدها ولكن لم يعقد عليها فيه فلا يجوز الانتقال بالصغير إليه[3].

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٦٩ – الدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٠١ وما بعدها.

(2) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٤٥.

(3) البحر الرائق شرح كنز الرقائق جـ٤ ص ١٧٢.

أما إذا كان البلد الذى يراد الانتقال إليه بالصغير بعيدا، فإنه لا يجوز الانتقال إليه بالصغير إلا بإذن الأب لما فى ذلك من الإضرار بالأب لبعد ابنه عنه والإضرار بالولد لفقده رعاية أبيه ورقابته.

إنما يستثنى من ذلك أن يكون البلد الذى يراد الانتقال إليه هو بلدها أى موطن أهلها وأن يكون أبوه قد عقد عليها به، لأن هذا الانتقال فيه مصلحتها ومصلحة الولد حيث تقيم بين أهلها وذويها وتعيش فى البيئة التى نشأت فيها لتكون تحت رعايتهم ورقابتهم، ومن ثم فإن المصلحة فيه أعظم من الضرر الذى قد يلحق الأب ببعد ولده عنه، ولأن العقد عليها فى بلدها – كما أسلفنا – التزام منه المقام فى هذا البلد عرفا وشرعا.

ويجوز فى هذه الحالة أن يكون الانتقال من مدينة إلى قرية.

والمحظور هو الانتقال بالصغير من بلد إلى بلد، فيجوز الانتقال من حى إلى حى داخل المدينة الواحدة، إلا إذا كان بينهما تفاوت فتمنع الأم من الانتقال بالولد ومناط التفاوت أن يكون فى إمكان الأب رؤية الولد والعودة فى نفس النهار[1].

ويندر الآن أن يوجد ببلدة كبيرة تفاوت بين أحيائها بالمعنى السابق، لأن المواصلات قربت الأماكن البعيدة (أنظر البند التالى).

وغنى عن البيان أنه يجوز الاتفاق بين الأب والحاضنة على مخالفة القواعد المتقدمة، كأن يقبل الأب إقامة الحاضنة فى بلد لا يجوز لها أن تحضن الصغير فيه.

٥٥أ- معيار القرب والبعد عن بلد الأب:

المعيار الذى وضعه الفقهاء للقرب والبعد عن بلد الأب، هو أنه إذا كان الأب يستطيع الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى محل إقامته قبل دخول ليل ذات اليوم كان المكان قريبا، فإذا لم يستطع ذلك كان المكان بعيدا.

---

(1) فقد جاء بالتنوير وشرحه الدر المختار ما يأتى: «فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا لأنه كالانتقال من محلة إلى محلة شمتى». وقد علق ابن عابدين على ذلك بقوله «قوله من محلة إلى محلة أى فى بلد واحدة الظاهر أنه لو كان بين المحلتين تفاوت تمنع» (حاشية ابن عابدين ص ٥٦٩ وما بعدها).

وقد راعى الفقهاء فى وضع هذا المعيار أمرين كانا فى زمانهم **الأول:** وسائل الانتقال التى كانت توجد لديهم والصعوبات التى كانت تعترض السفر، فقد كانت وسائل المواصلات بدائية وهى إما السير على الأقدام أو ركوب الدواب فى وقت لم تكن الطرق فيه ممهدة. **الثانى:** أن السفر ليلا لم يكن مأمون العاقبة لكثرة اللصوص وقطاع الطرق إذا لم يكن الأمن مستتبا فى عهدهم، كما لم تكن الطرق مضاءة كما هى الحال الآن.

ولما كانت مسألة القرب أو البعد يجب أن تحسب على ما هو كائن فى ذلك الزمان، فإنه يجب احتساب القرب والبعد عن بلد الأب فى الآونة الحاضرة على أساس التطور الموجود فى وسائل المواصلات على اختلاف أنواعها، لا على أساس قطع المسافة سيرا على الأقدام أو بركوب الدواب، كما يجب اعتبار الليل كالنهار إذ لم يعد الليل مانعا من السفر بسبب استتباب الأمن وإضاءة الطرق. وعلى ذلك يمكن القول بأن تطبيق هذا المعيار الآن يؤدى إلى القول بأن الأب إذا كان يستطيع الذهاب إلى البلد التى تنتقل إليها الأم بالصغير بوسائل المواصلات الموجودة الآن والعودة نهارا أو ليلا فى ذات اليوم فإن البلد يكون قريبا فإذا لم يستطع ذلك كان البلد بعيدا.

وإنما يجب أن يراعى هنا مقدرة الرجل على تحمل نفقات السفر لرؤية ولده[1].

---

(1) الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٧٧٥ – وقارن حكم محكمة الأزبكية فى الدعوى رقم ٨٨٨٨ لسنة ٨٨٢٨ بتاريخ ٥٥/٥/ ٩٩٢٩ فقد جاء به «.....فإن الضرر يندفع متى أمكن الذهاب والعودة قبل الليل بأية وسيلة للانتقال تكون مألوفة وميسورة للكافة، وقياس هذه المسألة على تلك قياس غير صحيح ووسائل الانتقال الميسورة للكافة فى هذا الزمن هى الطرق الحديدية والسيارات العمومية والمراكب التجارية والشراعية والعربات والدواب والسير على الأقدام والثلاثة الأخيرة ليست مألوفة إلا فى المسافات القصيرة وغير مألوفة هذه الأيام فمتى أمكن الأب مطالعة ابنه والعودة للمبيت فى منزله فى المسافات الطويلة بوسائل الانتقال الأولى كان انتقال الأم بالصغير غير ممنوع شرعا – وقد يقال أن فى ذلك ضررا للأب متحملا نفقات السفر ولكن ذلك غير منظور إليه قطعيا فإنه عليه أن ينتقل لرؤية ابنه متى أراد من بكرة النهار إلى الليل ولم يقل الفقهاء ذلك=

فإنه وإن كان يمكن مثلا للأب السفر من طنطا إلى أسيوط والعودة فى نفس اليوم إلا أنه يجب أن يدخل فى الاعتبار مدى قدرة الأب على تحمل نفقات سفر هذه المسافة.

وقد قضى بأن:

«ما ذكره الفقهاء بصدد مسألة البعد وهو أن تكون المسافة بين البلدين بحيث لا يتمكن المطالع من رؤيته والعودة نهارا، لم يسقه الفقهاء مساق الحد الجامع المانع لمسألة البعد، ولم يجعلوا ذاك ضابطا ومعيارا، وإنما ساقوه مساق المثل للضرر الذى يصيب من له حق حضانة الصغير فى ذلكم الزمان الذى لم تكن المواصلات فيه سهلة ميسرة ولم يكن الأمن فيه مستتبا باسطا رواقه وظله ولم يكن الليل فيه إلا شيئا مرعبا مخيفا حيث ينتشر الظلام ويكثر اللصوص وقطاع الطرق، فبديهى أن يكون التأخير حتى يسدل الليل ستاره ضررا يجب أن يتقى – أما الآن وقد استتب الأمن وسهلت المواصلات وأنيرت الطرق والمسالك وأصبح الليل قطعة من النهار ولا يشعر السائر فيه بوحشة ولا يخشى ضررا فليس معقولا أن يعتبر ذلك الآن ضررا يجيز طلب الضم لطالبه».

(أسيوط الشرعية بتاريخ 1947/1/6 – الدعوى رقم 58 لسنة 1946)

= إلا وهم يعلمون أن الانتقال طول اليوم مكلف لنفقات فى كثير من الأحيان» – المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد فقد نصت المادة ٦٦٩ من المشروع على أنه:

(أ) ليس للأم خلال الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه.

(ب) ويجوز لها بعد البينونة، أن تنتقل به إلى بلد آخر، إذا لم يكن هذا النقل مانعا لمصلحة تربية الصغير، ولم يكن ظاهرا منه مقصد المضارة بالأب، ولا يكلف الأب مشقة أو نفقة غير عاديين.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية ما يأتى:-

«.... فإذا كان المكان يتوصل إليه بالوسائل العادية اليوم من سيارات وقطارات السكك الحديدية ونحوها فى نهار واحد، ذهابا وإيابا، فهذا مكان غير بعيد، ولا تعتبر المشقة فيه أو الكلفة غير عادية، بمقاييس العصر الحاضر».

١٠٦- حق الأم الحاضنة فى الانتقال بالصغير فى حالة وفاة الأب:

القيود سالفة الذكر التى ترد على الحاضنة فى الانتقال بالمحضون إلى غير مكان الحضانة خاصة بحالة ما إذا كان الأب موجودا والأم المطلقة هى الحاضنة. فإذا لم يكن الأب موجودا، فلا يجوز لغير الأب كالجد أو العم منعها من الانتقال بالصغير[1].

١٠٧- ثانيا: إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير:

إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير كالجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة، فليس لها الانتقال بالصغير إلى بلد غير بلد أبيه أو أقرب عاصب له فى حالة عدم وجود الأب إلا بإذنه، سواء كان البلد قريبا أو بعيدا، وطنا أصليا لها أو لا، لأنه أجيز للأم الانتقال إلى بلد هو وطنها الذى عقد عليها فيه اعتبارا بأن العقد على الزوجة فى وطنها التزام من الزوج شرعا وعرفا بالمقام فيه، وهذا المعنى غير متحقق فى غير الأم لعدم وجود عقد[2].

---

(1) فقد جاء بحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٦٩ «لكن سئل شيخ مشايخنا العلامة الفقيه مثلا (على التركمانى) عن يتيم فى حضانة أمه له جد لأب تريد أمه الغربة من بلدها التى تزوجت فيها إلى بلدة أخرى فهل لجده منعها؟ فأجاب بأن الواقع فى كتب المذهب متونا وشروحا تقييد المسألة بالمطلقة والأب، ولم نر من أجراها فى غيرهما، ومفاده أن الجد ليس له منعها» راجع أيضا عمر عبد الله ص ٦١٤ – وهذا المعنى هو المستفاد أيضا من المادة (٢٩٣) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا.

(2) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٧٠ – الدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٥٥ – **وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 26 من ربيع الأول سنة 1333هـ بأن:**

«وأما الولد الذى عمره سنة وثلاثة أشهر والبنت التى عمرها أربع سنوات فهما فى سن الحضانة وتنتقل حضانتهما بعد موت أمهما إلى أمها إن كانت أهلا للحضانة لكن ليس لها الحق بأى حال أن تنقلهما من محل حضانتهما إلا بإذن أبيهما».

وقد أفتت بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٦م فى الطلب رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٦ بأنه «... كما لا يلزم أم الأم أن تنتقل إلى مسكنه مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة، بل إن ذلك غير جائز شرعا متى كانت أجنبية عنه وغير محرم له، وواضح من السؤال أنهم جميعا يقيمون فى مدينة القاهرة الأمر الذى يسهل معه على والد الأطفال أن يطالعهم متى شاء ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم».

٨٠٨- لا يجوز للأب الانتقال بالصغير فى فترة الحضانة إلى بلد آخر:

إذا كان الولد فى فترة الحضانة، فلا يملك الأب الانتقال به إلى أى بلد آخر ولو كان قريبا إلا بإذن حاضنته، سواء كانت هذه الحاضنة زوجة أو مطلقة أو كانت امرأة أخرى[1]، لأن فى هذا الانتقال تفويتا لحق الحاضنة فى حضانتها وحق الولد فى عطفها وحنانها.

فإذا زالت أهلية الحاضنة، ولم توجد له حاضنة أخرى، فإنه يجوز للأب أن ينتقل بالولد إلى بلد آخر، كما يجوز ذلك لمن يقوم مقامه فى ولاية أمر الولد حتى تعود للحاضنة أهليتها للحضانة.

وقد أطلق بعض الفقهاء حق الأب فى الانتقال بالصغير، فأجازوا له الانتقال به إلى أى مكان بعيد أو قريب.

وقيده البعض بأن يكون قريبا بحيث تستطيع الأم أن تراه كل يوم وتعود لموطنها فى ذات اليوم قبل دخول الليل، كما هو الحال فى سفر الأم بالصغير.

وقد مال ابن عابدين إلى هذا الرأى[2].

والذى نراه ما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين من أنه لما كان لكل من الأب والأم حق فى الولد ورؤيته فى فترة الحضانة وقد نفى الشارع المضارة عنهما بسببه فقد يكون فى الأخذ بأحد الرأيين بإطلاق ضرر بأحدهما، فلو أخذنا بالرأى الأول ربما استغل الأب ذلك فى حرمان الأم من رؤية ولدها، ولو أخذنا بالثانى وهو التقييد بالبلد القريب ربما لحق الأب منه الضرر، فقد يكون عمله يقتضيه السفر إلى البعيد، فمنعا للإضرار بأحدهما يفوض الأمر إلى القاضى لينظر فى خروج الأب والداعى إليه، فإن رأى أنه مضطر للخروج إلى البلد

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٧٠.

(2) راجع فى الرأيين: التنوير وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٧٠ وما بعدها – وقد أشار ابن عابدين إلى أن هناك رأيا أن الأب لا يخرج بالولد من محل إقامته قبل استغنائه عن الحضانة، وإن لم يكن لها حق الحضانة، لاحتمال أن يعود هذا الحق بزوال مانعه.

البعيد من أجل وظيفة أو تجارة أذن له فيه دفعا للضرر عنه، وإن رأى أنه لا مصلحة له فى ذلك قيده بالقريب لعدم مضارة الأم[1].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٤٢ بأن:

«الحمد لله وحده والسلام على من لا نبى بعده. اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة طبق الأصل من الحكم المذكور ونفيد أنه قد جاء فى آخر باب الحضانة من البحر ما نصه – وفى المجمع ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء انتهى. وعلله فى الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها فى الحضانة – وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به وفى الفتاوى السراجية. سئل إذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه. انتهى وهو صريح فيما قلنا وهى حادثة الفتوى فى زماننا. انتهت عبارة البحر – ونقل ابن عابدين فى رد المحتار عن الشرنبلالية عن البرهان ما نصه «وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق فى الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع» انتهى. ونقل صاحب الدر أن شيخه الرملى أفتى بأن يسافر به بعد تمام حضانته قال ابن عابدين لم أر ذلك فى الخيرية فى هذا المحل والمأخوذ من هذه النصوص أن للأب فى حادثتنا أن يسافر بأولاده إلى بلد فوق مسافة القصر إذا كان الأولاد قد تجاوزوا سن الحضانة ولكن نقل صاحب الدر عن الحاوى أن للأب إخراجه إلى مكان يمكن للأم أن تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها قال ابن عابدين تعليقا على هذا ما نصه ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر عن السراجية ولما يأتى عن شيخه الرملى بل ولما مر عن المجتمع والبرهان لأن ما فى الحاوى يشمل ما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق بالأم ويؤيده ما فى التترخانية «الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده انتهى. ولا يخفى أن السفر أعظم مانع» انتهت عبارة ابن عابدين والمأخوذ من هذا أنه ليس للسائل أن ينقل أولاده إلى دمياط التى بينها وبين القاهرة أكثر من مسافة قصر. وهذا ما اختاره ابن عابدين ذاهبا إلى أنه الأوفق ومؤيدا له بما نقله

(1) الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٦٧٦ وما بعدها.

عن التترخانية ولكن صاحب الحامدية أفتى بخلاف ذلك أخذا مما فى المجمع وشرحه ومما فى السراجية ولنص عبارة الحامدية «سئل فى بنت بلغت من السن إحدى عشرة سنة وهى عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الأم والسفر بها إلى بلدته التى هو فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها الجواب. نعم» وفى المجمع «ولا يخرج الأب ولده قبل الاستغناء إلى آخر ما ذكرنا عن البحر» إلى أن قال «ورأيت فى هامش فتاوى الأنقروية حاشية معزوة إلى الولى يحيى ابن زكريا أنه إذا سقطت الحضانة للتزوج بالأجنبى أو بالاستغناء فللعم أن يسافر بالولد» انتهى وخلاصة ما ذكرنا أن للمتأخرين فى أن للأب أن يسافر بأولاده إلى بلد بينه وبين وطن الأم مسافة قصر رأيين فالذى عليه كثير منهم أن له أن يسافر وأن ينقل أولاده إلى هذا البلد وعلى ذلك فليس للمطلقة المذكورة أن تلزم والد الأولاد باستحضارهم لرؤيتها لهم وإذا شاءت ذهبت إليهم فى دمياط محل إقامتهم لرؤيتهم وإذا ذهبت إليهم لا تمنع من ذلك وعلى هذا الرأى أفتى صاحب الحامدية وذهب صاحب الحاوى إلى أنه ليس له أن ينقله بعد الاستغناء إلا إلى مكان قريب لا يفصله عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم وقد أيده ابن عابدين والذى يظهر لنا الأخذ بما فى شرح المجمع والسراجية والبرهان وأفتى به صاحب الحامدية من أن للسائل أن ينقل الأولاد إذا استغنوا عن أمهم بتجاوزهم سن الحضانة إلى دمياط وليس عليه أن يحضرهم إلى القاهرة لتراهم والدتهم بل لها إذا شاءت أن تذهب إلى دمياط لرؤيتهم وذلك دفعا للضرر عن الأب بإقامة أولاده فى غير محل إقامته وما قاله ابن عابدين من أن السفر أعظم مانع لا يخفى ما فيه فإن الظاهر من قول التترخانية المتقدم أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده فى المكان الذى يوجد فيه الولد بحق والأولاد موجودون بدمياط بحق فلا تمنع من رؤيتهم فى دمياط. وما قاله أيضا من أنه الأرفق بالأم مسلم ولكن الأخذ به إنما يكون إذا لم يكن فيه ضرر وعدم رفق بالأب ولو ألزمنا الأب بإقامته بأولاده بالقاهرة لكان فى ذلك ضرر أشد من الضرر الذى يلحق بالأم بذهابها إلى دمياط لرؤيتهم نعم. لو كان لوالد الأولاد محل إقامة أيضا بالقاهرة يمكن أن يقيم الأولاد فيه من غير ضرر يلحقهم كان الأخذ بما ذهب

إليه صاحب الحاوى وقال ابن عابدين أنه الأرفق والأولى. وفى هذه الحالة لا يكون هناك ضرر على الوالد. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم».

٩٠٩- حق الأب فى الانتقال بالولد بعد ضمه إليه :

إذا انتهت مدة حضانة النساء وضم الولد إلى أبيه، فله السفر بالولد إلى أى بلد آخر.

وقد أفتى الرملى بأن غير الأب من العصبات كالأب[1].

ولم يأخذ ابن عابدين بذلك وذكر أنه لم ير من ذكره[2].

(1) وجاء بالدر وشرحه أنه عزاه للخلاصة والتترخانية.
(حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧١).

(2) فقد جاء بحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧١: «قوله وبأن غير الأب...الخ، يوهم أن غير الأب له السفر به أيضا إذا كان عنده، ولم أر من ذكره، بل قال القهستانى فلا يخرجه الأب إلا أن يستغنى، ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير».